مقدار الزكاة	أحواله	النوع
جميع ما في الحسابات الجاربة والنقود الكاش والديون المرجوة السداد وعروض التجارة وعقارات معدة للبيع مما مضى عليه الحول ÷ ٠٠ تنبيه: يجب التوبة من الربا والتخلص من جميع العو ائد الربوية للحساب لدى البنوك الربوية في أعمال الخير		۱- الحسابات الجارية والنقود الكاش وعروض التجارة وعقارات معدة للبيع والديون المرجوة السداد
قيمة موجودات الحسابات الاستثمارية بأرباحها ÷٠٠	١. حسابات استثمارية شرعية إذا كان البنك لا يزكها	
(جميع موجودات الحسابات الاستثمارية الربوية بعد خصم الفو اند الربوية ÷٠٠) تنبيه: يجب التوبة من الربا والتخلص من جميع العو اند الربوية للحساب في أعمال الخير	 حسابات استثمارية ربوية (ودائع لأجل) إذا كان البنك لا يزكيها 	٢- الحسابات الاستثمارية لدى البنوك
تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود. ÷٤٠	١) السبائك وغيرها من أنواع الذهب والفضة	
جمهور الفقهاء على أنه ليس فها زكاة واختار الشيخ ابن باز و ابن عثيمين رحمهما الله بأن تزكى بقيمتها بالنقود. ÷٤٠	۲) حلي النساء المعد للبس	٣- الممتلكات من الذهب والفضة
عدد الأسهم x ما يمثله السهم من موجودات زكوية(النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) ÷٤٠	 ا- إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) باستثناء الشركات السعودية 	
يكفي ما تؤديه الشركة للجهات المختصة	 إذا كانت الشركة تخرج الزكاة كاملة (مثل الحال في السعودية) 	3- الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها والحصول على عو ائدها
تزكى الأسهم بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل (وهذا فيه احتياط) ÷٤٠	- إذا لم يمكن معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد)	
قيمة الأسهم وفقا لمتوسط السعر السوقي يوم وجوب الزكاة ÷ ٤٠ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص السهم		٥- الاستثمارات في الأسهم بغرض تقليها بالمتاجرة
قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٤٠ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص الوحدة	١- صناديق الأسهم ذات الإدارة النشطة (غرضها المتاجرة)	
إن كانت هذه الأسهم تزكى من شركاتها فلا زكاة فها -كما هو الحال في السعودية-	٢- صناديق الأسهم ذات الإدارة غير النشطة (غرضها	٦-وحدات الصناديق الاستثمارية ذات الموجودات الزكوية
إن كانت لا تزكى فينظر المستثمر في الموجودات الزكوية لكل سهم بحسب نسبته في سعر الوحدة، ثم يخرج الزكاة بحسب نوعها	الاحتفاظ) ومثلباً ETFs وتسمى صناديق المؤشرات في كثير من صورها	
إذا لم يستطع معرفة ما تشمله وحدات الصندوق من موجودات زكوية فيجتهد ويحتاط		
تخضع لأحكام الزكاة التي سبق بيانها في (١ و٢) ، وذلك بحسب نسبة كل منهما في الوحدة الاستثمارية.	 ٣- صناديق الأسهم ذات الإدارة المتنوعة (غرضها الاحتفاظ والمتاجرة معًا) 	
قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٤٠ ، مخصومًا منها ما تمثله الوحدة الاستثمارية من موجودات غير زكوية .	/ 1 . 1 . 1 . 1 . 1	
إذا لم يستطع معرفة ما تشمله وحدات الصندوق من موجودات زكوية فيجهد ويحتاط	٤- صناديق المر ابحة (المضاربة بالبضائع)	
أ) إذا كانت لأجل المتاجرة (البيع والشراء) ، فتزكى زكاة الصناديق ذات الإدارة النشطة		
ب) إذا كانت لأجل الاحتفاظ ، فتزكى زكاة الصناديق ذات الإدارة غير النشطة	<mark>٥</mark> - صناديق الصكوك	
ج) إذا كانت لأجل الاحتفاظ والمتاجرة ، فتزكى بناءً على التفصيل في صناديق الأسهم ذات الإدارة المتنوعة		

ق يؤدي زكاتها للجهة المختصة، فيزكي المستثمر: العو اند على وحداته ÷٤٠ ، إذا بلغت النصاب وحال الحول.	أ) إذا كان مدير الصندو		
كان نشاطها العقارات وإجارتها ، فتأخذ حكم زكاة المستغلات (لا زكاة علها حتى يحول الحول على المبلغ) كان نشاطها العقارات وبيعها ، فزكاتها : قيمة الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٤٠ ، مخصومًا منها ما تمثله الوحدة الاستثمارية من موجودات غير زكوية .	والاستفادة من ربعها: مدير الصندوق لا ٢) إذا يؤدي زكاتها:	٦- الصناديق العقاربة	
ن الاستثمارية التي يملكها المستثمر في اليوم الذي تجب فيه الزكاة ÷ ٠٠ (بعد حولان الحول)، بغض جودات الصندوق وطريقة إدارته ، ويجوز للمتاجر أن يخصم من زكاة وحداته قدر الزكاة التي دفعتها الشركات للجهات المختصة			
فلا زكاة فيها	أ) إذا كانت موجوداتها غيرزكوية		
فتزكى بحسب نوعها بناء على الأنواع فيما سبق	ب) إذا كانت موجوداتها زكوية	٧- الصناديق القابضة	
فيزكى من الوحدات الاستثمارية بالقدر الذي يجب فيه الزكاة، وما بقي لا زكاة فيه .	ج) إذا كانت متنوعة بين الزكوية وغير الزكوية		
كها نظرا لكون الشركة تخرجها إذا لم يكن ينوي بها البيع تاة ÷. ٤ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص الوحدة		١- إن كانت الشركة المالية تخرج الزكاة	٧-وحدات الربتات القابلة للتداول
من موجودات زكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) ÷ · ؛ ك من موجودات زكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) * · ٢٥Χ٤ ٪ (لأن النظام السعودي يمنع أن يتجاوز الربت ٢٥٪ عقارات للبيع) ملكها بنية التجارة فيزكها بقيمتها وقت الحول ÷ · ؛	فإن لم يمكن معرفة ذلك فقد أفتى بعض العلماء بأن تزكِ	 ٢- إن كانت الشركة المالية لا تخرج الزكاة 	
السندات x أصل مبلغ السند (تكلفة السند) ÷. ٤ ن الربا والتخلص من الفو اند الربوية بصرفها كلها في أعمال الخير		إذا كانت الجهة المصدرة لا تزكها	٨- السندات ذات العو ائد
جب التوبة من الربا و التخلص من الفو ائد الربوية بصرفها كلها في أعمال الخير	يكفي ما يدفع للجهات المختصة وي	إذا كان الجهة المصدرة تزكيه يكفي ما يدفع للجهات المختصة ا	
من موجودات زكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) ÷٤٠	عدد الصكوك xما يمثله الصك		
الإجارة غاليا ليس فيها زكاة، وأما الصكوك الأخرى ففيها زكاة	تنبيه: صكوك ا	إذا كانت الجهة مصدرة الصكوك لا تؤدى زكاة الصكوك	
ة فقد أفتى بعض العلماء بأن تزكى بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل (وهذا فيه احتياط) ÷. ٤	إن لم يمكن معرفة ما يمثله الصك من موجودات زكوي		٩- الصكوك الاستثمارية لغرض الحصول على العو ائد
يكفي ما يدفع للجهات المختصة		إذا كانت تؤدى زكاة الصكوك	
زكاة ÷ ٤٠ بعد حسم ما يدفع للجهة المختصة بجباية الزكاة فيما يخص الصك	قيمة الصكوك وفقا لمتوسط السعر السوقي يوم وجوب ال		١٠- الصكوك الاستثمارية لغرض المضاربة بها